

بعض الخطب ثم قال ان باحسب كسه فاني خطب وكسه الغلام
فضرب بعض الكسور من الخطب على عينه وذهبت عينه لا يكون على
صاحب الخطب شي لان له يامر الغلام بلك الخطب ولم يستعمل في
شي وانما فعل العبد باختيار نفسه فلا يكون له كل ضامن لشي
ورث التجرد اذا استخدم عبد رجل فبين امره او ذنبا ففعل
او حمل عليها شيئا او غيرها بغير اذنه فوضا من عظمته في ذلك
الخدمة او في غيرهما وفي الذخيرة رجل رك دابته فقتلته ضمن
فيها ساقيها او غيرها اذا كان في ظاهر المروءة وفي رواية الحسن
رجل تدعى ليضون ساقيها وفي الموارث رجل حصص عبد ثم رده
وقد اعوز عنه يضمن الا ان يرضى له ثم باع عهده فاجل الباطن في
بذل المشرك يرضى مع الخاصب عار فوه من بين العيون على الباطن وفي رواية
الغضبي رجل تدعى في العصب من يرضى بامر رده عليه ان كان العصب
من اهل الخطب صح والافلا ولو عصب من عبد محجج شيئا ثم رده عليه
بشيء من ماله او في رواية القتيبي في فضل الكلبين رجل تدعى من وضع
سكينه في يد صبي فقتل بها نفسه لا يضمن ولو عثر بها صبي ما يضمن
صبي قام على سطح او حاو وط وصاح برجل فخرج الصبي فوقع فان
يغزى الصابح ويهزود كل على عاقلة والذئب لو كان على الطريق فقتل
به ذنبا وصاح فيها رجل فوطئته لدا قذرات يضمن الصابح دينه
وهي على عاقلة ولو عثر على صبيها بغير اذن اهله الى جاحه
له فارتقى فوق بيت مع الصبان فوقع وما يضمن ذك في قوله
قال ابو بكر محمد تدعى لو يرضى بها فاصاب من الاضمان

على

على والده وانما تجب في مال الرمان ثم باي مال فخطرة الى اميرة قال
وانما يجب فيما لا يرد لاربي العجم عاقلة وهو يتولى القاطن للعرب
لانهم يتناصرون وفي العيون ولو ادخل صبي او نجا او معنى
عليه في داره فسقط البيت قال ابو بكر محمد تدعى يضمن في الصبي
والمن عليه سكران فاهله لعقل وقع تور في الطريق فخطا لوقت
رجل فخطبته فلكسرت به لم يضمن ولو كان في القربى تحت راس يضمن
والمساك يملكها يضمن ولو كانت الدار في القربى ففيها يضمن
ايضا وذكر في الهوك لو اخرج رجل خاتم رجل من صبي وهو يبيع
ثم اعادته في اصبوعه في ذلك اليوم يربك وفي يوم اخر لا يربك يعني
اذا استفظت ثم نام وفي التبعس لو اخرج الخاتم من صبي الخاتم
ثم اعادته في هذا اليوم يربك لان وجب الرد في هذا الخاتم وقد
ردت وان استفظت ثم قام فاعادها لا يربك وان عصب شيئا من
الصابي ثم رده عليه وهو سكران يربك الصابح بخلاف ما لو اخذ
منه وهو يتظان ثم رده عليه وهو يبيع فان الربا اذا التعلق برجل
فصاحه فسقط من التعلق برشي يضمن المتعلق ومن هدم
بيت نفسه فانه يرضى من ذلك ميزاب جاز لا يضمن الا يضمن المارة
شبهه تعود في اي في هدمه وفي العيون لو ضرب رجل رجلا
فسقط المضرب مغشبا عليه وسقط منه شي وتوفي قال
محمد بن محمد تدعى يضمن الضارب المالك الذئب مع المضرب لان
هو المستلذذ والذئب يضمن قبا والذئب عليه لو تلتقت وسباني في فضل
العصب ما عاقل هذا فينظر عهده في قناري يرضى الذي يربك محمد

King Saud University

Copyrighted King University